فى ذلك فعند أبى حنيفة أنه لا فرق بين الكفارات الثلث فى وجوب تقديمها
على المساس وانما ترك ذكره عند الاطعام دلالة على أنه اذا وجد فى خلال
الاطعام لم يستانف كما تستانف الصوم اذا وقع فى خلاله وعند غيره لم يذكر
للدلالة على أن التكفير قبله وبعده سوا فان قلت الضمير فى لم يتماسا الام
يرجع قلت الى ما دل عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها ذلك للبيان والتعليم
للاحكام والتنبيه عليها لتصدقوا بالله ورسوله فى العمل بشرايعه التى شرعها
من الظهار وغيره ورفض ما كنتم عليه فى جاهليتكم وتلك حدود الله التى لا يجوز
تعديها وللكافرين الذين لا يتبعونها ولا يعملون عليها عذاب اليم يحادون يعادون
ويشاقون كبتوا اخزوا واهلكوا كما كبت الذين من قبلهم من اعدا الرسل قيل اريد
كبتهم يوم الخندق وقد انزلنا ايات بينات تدل على صدق الرسول وصحة ما جا
به وللكافرين بهذه الايات عذاب مهين يذهب بعزهم وكبرهم يوم يبعثهم
منصوب بلهم او بمهين او باضمار اذكر تعظيما لليوم جميعا كلهم لا يترك منهم
احد غير مبعوث او مجتمعين فى حال واحدة كما تقول حى جميع فينبيهم بما عملوا
تخجيلا لهم وتوبيخا وتشهيرا بحالهم يتمنون عنده المسارعة بهم الى النار لما
يلحقهم من الخزى على رؤس الاشهاد احصاه الله احاط به عددا لم يفته منه شى
ونسوه لانهم تهاونوا به حين ارتكبوه لم يبالوا به لضراوتهم بالمعاصى وانما
تحفظ معظمات الامور ما يكون من كان التامة وقرى بالياء والتاء على أن النجوى تانيثها
غير حقيقى ومن فاصلة او على ان المعنى ما يكون شى من النجوى والنجوى التناجى
فلا تخلو اما ان تكون مضافة الى ثلثة اى من نجوى ثلثة نفر او موصوفة بها اى من
اهل نجوى ثلثة فحذف الاهل او جعلوا نجوى فى انفسهم مبالغة كقوله خلصوا
نجيا وقرا ابن ابى عبلة ثلثة وخمسة بالنصب على الحال باضمار يتناجون لان نجوى

عشر ثمانون ١٠٥

يدل عليه او على تاويل نجوى بمتناجين ونصبها من المستكن فيه فان قلت ما الداعى
الى تخصيص الثلثة والخمسة قلت فيه وجهان احدهما ان قوما من المنافقين تحلقوا
للتناجى مغايظة للمومنين على هذين العددين ثلثة وخمسة فقيل ما يتناجى منهم ثلثة
ولا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلك ولا أدنى من عدديهم ولا اكثر الا والله معهم
يسمع ما يقولون فقد روى عن ابن عباس انها نزلت فى ربيعة وحبيب ابنى عمرو وصفوان
ابن امية كانوا يوما يتحدثون فقال احدهم اترى ان الله يعلم ما نقول فقال الاخر يعلم
بعضا ولا يعلم بعضا وقال الثالث ان كان يعلم بعضا فهو يعلمه كله وصدق لان من علم بعض
بغير سبب فقد علمها كلها لان كونه عالما بغير سبب
الاشيا بغير سبب ثابت له مع كل معلوم والثانى انه قصد ان يذكر ما جرت عليه العادة
من اعداد اهل النجوى والمتخالين للشورى والمندبون لذلك ليسوا بكل احد وانما
هم طايفة مجتباة من اولى النهى والاحلام ورهط من اهل الراى والتجارب واول
عددهم الاثنان فصاعدا الى خمسة الى ستة الى ما اقتضته الحال وحكم به الاستصواب
الا ترى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف ترك الامر شورى بين ستة ولم يتجاوز بها
الى سابع فذكر عز وعلا الثلثة والخمسة وقال ولا ادنى من ذلك فدل على الاثنين والاربعة
وقال ولا اكثر فدل على ما يلى هذا العدد ويقاربه وفى مصحف عبد الله الا الله رابعهم
ولا خمسة الا الله سادسهم
ولا اربعة الا الله خامسهم ولا اقل من ذلك ولا اكثر الا الله معهم اذا انتجوا وقرى
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر بالنصب على ان لا لنفى الجنس ويجوز ان يكون ولا اكثر بالرفع معطوفا
على محل لا مع ادنى كقولك لا حول ولا قوة الا بالله بفتح الحول ورفع القوة ويجوز ان
يكونا مرفوعين على الابتدا كقولك لا حول ولا قوة الا بالله وان يكون ارتفاعهما
عطفا على محل من نجوى كانه قيل ما يكون ادنى ولا اكثر الا هو معهم ويجوز ان يكونا مجرورين
عطفا على نجوى كانه قيل ما يكون من ادنى ولا اكثر الا هو معهم وقرى ولا اكبر بالبا ومعنى
كونه معهم انه يعلم ما يتناجون به ولا يخفى عليه ما هم فيه فكانه مشاهدهم ومحاضرهم

Copyright © King Saud University